بكسبها الحادث بعد الخلع ومال تجارة في يدها
اوبدين صح به وتعلق فان قال لها اختلعي
لابن امة السيد كمهر العبد في النكاح المادون فيه
بما شئت فلا حجر عليها فلها ان تختلع بمهر المثل وبما زيد منه ويتعلق الجميع
بكسبها او مال تجارة في يدها قال السبكي لان هذا عموم لا اطلاق وقد منا في
باب الوكالة ما يوافقه فيما اذا قال لوكيله بع بما شئت وما ذكرتم من انه لا يجوز
البيع بالغبن على خلاف ما جرى عليه الاصل مما بيناه ثم لكن يجاب عن اشكال
الرافعي بان العمل بالعموم هنا في الزيادة لا مانع مع احتياج السيد وامته الي
ارتكابه لدفع الضرر عنهما بخلاف العمل به ثم في الغبن اذ لا ضرر له وعبر بقد
البدل له مردود وهو عن المثل ولا مانع فان قدر دينا او عينا فان قال اختلعي
بالف او بهذا العبد فزادت عليه او اطلق الاذن فزادت علي مهر المثل
تعلق الزايد فيهما بذمتها قال الماوردي ولا يجوز لها عند الاذن في الخلع
في الذمة ان تخالع علي عين بيدها ويجوز العكس فرع واختلاع المكاتبة
بلا اذن من سيدها كالامة اي كاختلاعها بلا اذن لتعلق حقه بكسبها
وما في يدها واختلاعها بالاذن كاختلاع الامة بالاذن فلو حذف قوله بلا
اذن في الموضعين كان اخصر واولي وهذا ما صححه النووي كالرافعي في باب
الكتابة تبعا للجمهور واقتضاه كلام الرافعي هنا وما وقع في اصل الروضة
هنا من ان المذهب والمنصوص ان خلعها باذن كهو بلا اذن لا يطابق ما في
الرافعي وقد بسطت الكلام علي ذلك في شرح البهجة ولو اختلع السيد
امته التي تحت حر او مكاتب برقبتها لم يصح اذ لو صح لقارنت الفرقة
ملك الرقبة لان العوضين يتساويان وملك المنكوحة يمنع وقوع الطلاق
كالو علق طلاق زوجته وهي امة غير مدبرة مملوكة لابيه بموته فمات
انطلق لان ملك الزوج لها حالة موت ابيه يمنع وقوع الطلاق حتي لو كانت
مدبرة طلقت وهو ما احترز عنه بقوله غير مدبرة والتنظير المذكور من زيادته على
الروضة وكالحر والمكاتب المبعض اذا وقع الخلع في غير نوبة السيد
السبب الثاني السفه فان طلق السفيهة اي المحجور عليها للسفه كما عبر
به الاصل على الف فقبلت او علي الف ان شاءت فشاءت فورا او قالت
له طلقني بالف فطلقها كما صرح به الاصل وقع رجعيا لاستقلال الزوج
به نعم ان كانت غير موطوءة وقع بائنا بلا مال وان اذن لها الولي لعدم
اهليتها للالتزام وليس لوليها صرف مالها الي مثل ذلك قال الاذرعي
والزركشي في الاولي ومثلها الاخريان كذا اطلقوه وينبغي تقييده بما اذا علم
الزوج السفه والا فينبغي ان لا يقع الطلاق لانه لم يطلق الا في مقابلة مال
بخلاف ما اذا علم لانه لم يطمع في شي وما بحثاه موافق لبحث الرافعي
فيما لو خالعها في كفرها لكن سياتي ان المعروف خلافه ولا طلاق ان لم تقبل
لاقتضا

لاقتضا الصيغة القبول فهو كالتعليق بصيغة لا بد من حصولها لوقوع
الطلاق وقضية كلامه كاصله وقوع الطلاق باعطا السفيهة فيما لو علق
باعطائها وبه افتي السبكي في قوله لها ان ابرأتني من مهرك فانت طالق فابرأته
قال البلقيني في هذه لا طلاق لان المعلق عليه وهو الابراء لم يوجد قال وبذلك
صرح الخوارزمي وله اعني البلقيني في صورة الاعطا احتمالان ارجحهما انها لا
تطلق بالاعطا فانه لا يحصل به الملك وليست كالامة لان تلك يلزمها مهر
المثل بخلاف السفيه والثاني ان ينسلخ الاعطا عن معناه الذي هو التمليك
الي معني الاقباض فتطلق رجعيا انتهي وهذا الوجه يتنزل لاعطائها منزلة
قبولها فرع لو قال لرشيدة وسفيهة اي محجور عليها لسفه طلقتكما
بالف ولو مع قوله ان شئتما فقبلت احداهما الغا الطلاق فلا يقع علي واحدة
منهما لان الخطاب معهما يقتضي القبول منهما او قبلتا جميعا بانت الرشيدة
بمهر المثل للجهل بما يلزمها من المسمى وطلقت السفيهة
رجعيا لا بائنا لعدم اهليتها للالتزام والقبول في صورة المشية انما يكون بلفظ
المشية وكذا ان سالتاه فقالتا طلقنا بالف واجابهما فيقع علي الرشيدة
بائنا بمهر المثل وعلي السفيهة رجعيا لما ذكر فان اجاب السفيهة طلقت
رجعيا او الرشيدة فبائنا يقع الطلاق بمهر المثل ولو قال لسفيهتين
طلقتكما بالف فقبلتا وقع الطلاق عليهما رجعيا صرح به الاصل واصول هذه
المسائل تقدمت السبب الثالث الصغر والجنون فالخلع معهما كقوله لاحداهما
انت طالق بالف فقبلت لغو ولو مع تمييز لانتفا اهلية القبول فلا عبرة
بعبارة الصغيرة والمجنونة بخلاف السفيهة وقيل يقع الطلاق في صورة
الصغيرة المميزة رجعيا والترجيح فيها من زيادته ورجح البلقيني وغيره
الثاني قالوا وقد نص في الام علي وقوعه رجعيا فيما ذكر فقال وان كانت
المراة صبية او بالغة ليست رشيدة او مغلوبا علي عقلها فاختلعت
من زوجها بشي فكل ما اخذ منها مردود عليها ويقع عليها الطلاق
ويملك عليها الرجعة وقد يجاب بحمل النص في الصبية والمجنونة علي
ما اذا ابتدانا بالخلع مع الزوج فطلق من غير ذكر المال ولم يقصد الجواب
السبب الرابع المرض فان خالعته مريضة مرض الموت باكثر من
مهر المثل فالزايد علي مهر المثل محاباة يعتبر من الثلث فهي
كالوصية للاجنبي لا للوارث لخروج الزوج بالخلع عن الارث نعم ان ورث
بجهة اخري كابن عم او معتق فالزايد وصية لوارث وان خالعته بمهر
المثل او اقل فالمسمي معتبر من راس مالها ولم يعتبروه من الثلث
وان اعتبروا خلع المكاتبة تبرعا لان تصرف المريض اوسع وملكه اتم
بدليل جواز صرفه المال في شهواته ونكاح الابكار بمهور امثالهن وان

علي مبحث
طلاق السفيه

Copyright ... University